

بحار الأنوار

[49] وعنه عليه السلام قال: من عملا عملا " من أعمال الخير فليدم عليه سنة ولا يقطعه دونها شيء (1). قال المؤلف: ما أظنه أراد بهذا أن يقطع بعد السنة، ولكنه أراد أن يدرّب الناس على عمل الخير ويعودهم إياه، لأن من داوم عملا " سنة لم يقطعه، لأنه يصير حينئذ عادة، وقد جربنا هذا في كثير من الأشياء فوجدناه كذلك (2). أقول: وإن كان الأمر غالبا " كما ذكره، لكن لا ضرورة إلى هذا التكلف، ولا حجر في ترك المستحبات والنوافل. 45 - فلاح السائل: باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري عن آخرين قالوا: أخبرنا محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن علي، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر، عن أبي الحسن العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه، فقد فتح له بأعظم أعمال الآدميين، إلا من أشبهه أو من زاد عليه (3). فائدة: نذكر فيها ما يفهم من الأخبار والأصحاب من الفرق في الأحكام بين الفريضة والنافلة. الأول: جواز الجلوس فيها اختيارا " على المشهور كما عرفت. الثاني: عدم وجوب السورة فيها إجماعا " ، بخلاف الفريضة فإنه قد قيل فيها بالوجوب. الثالث: جواز القران فيها إجماعا " بخلاف الفريضة فإنه ذهب جماعة كثيرة إلى عدم الجواز. الرابع: جواز فعلها راكبا " وماشيا " اختيارا " على التفصيل المتقدم بخلاف الفريضة كما عرفت. 1) _____

- (2) دعائم الاسلام ج 1 ص 214. (3) فلاح السائل ص 127 - 128.